اواحدهما كاف رويت عليهما لو اتفق النقل واما الاتحاد في الاخذ
فهو متفق عليه وقول المدونة طلبهما واخذهما واحد على حذف
مضاف اي مكان طلبهما واحد ونوع اخذهما واحد بان يكونا يصيدان
الطير او يصيدان الوحش مثلا واما لو اختلف اخذهما فلا يجوز باتفاق
لانه يشترط في شركة العمل الاتحاد فيه والتقارب فقوله اتفقا اي في
المكان والحق اي الاخذ وسكت المولف عنه هنا استغناء عنه بما قدمه
في قوله ان اتحد العمل وقوله رويت عليهما لانها رويت بالواو وروايت
باو ص وحافرين بكركاز ومعدن ش يعني ان الشركة تجوز في الحفر
على الركاز والمعادن والابار والبنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز
ان يعمل هذا في غار من المعدن وهذا في غار سواه ونكر المعدن
ليعم جميع المعادن كمعدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوها
ص ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام وقيد بما لم يبد ش يعني اذا
مات احد الحافرين في المعدن بعد العمل فان وارثه لا يستحق بقيته
عمل مورثه في المعدن وللامام ان يقطعه لمن شا وقيد التابعي عدم
استحقاق الوارث بقية عمل مورثه بما اذا لم يبد النيل فان بدا بعمل المورث
ولم يخرج منه شيا او قارب بدوه بعمله فانه يستحق الوارث بقية العمل
الى ان ينزع النيل الذي بدا او قارب البدو وان مات بعد ان اخرجه
فانه لا يستحق وارثه بقية العمل الى ان ينزع النيل وان اخرج المورث
منه ما يقابل عمله او يزيد عليه وهو الظاهر او لا يستحق الوارث
بقية العمل او ان كان ما اخذه منه مورثه يقابل عمله لم يستحق الوارث
بقية العمل والا استحق قدر ما يحصل به مع ما ادرك المورث ما يقابل
عمله ص ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا ش يعني ان احد
شريكي العمل اذا قبل شيا يعمل فيه فانه يلزم شريكه ان يعمل فيه اذ لا يشترط

فيها

فيها ان يعقدا معا واذا تلف يكون ضمانه عليهما قبل المفاصلة
وبعدها قال فيها ما يقبل احد شريكي الصنعة يلزم الاخر عمله وضمانه
ويوخذ بذلك وان افترقا فقوله وان تفاصلا راجع لقوله وضمانه
وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته او طال مرضه فان
قبله بعد طول غيبته او مرضه فانه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان
عليه فيه قاله اللخمي ص والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر ش
يعني ان احد شريكي العمل اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة او غاب
ما ذكر فان ذلك يلغى وفائدته ان ما يعمله الحاضر الصحيح بينهما ركبه
في عوضه الغائب والمريض لا ان كثر زمان المرض او زمان الغيبة
وينبغي ان يراد بالكثير ما زاد على الجمعة فلا يلغى شي من العمل الذي عمله
صاحبه في غيبته او مرضه بمعنى انه يرجع عليه باجرة مثله والاجرة
الاصلية بينهما والضمان منهما مثاله لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب
مثلا بعشرة دراهم وغاب احدهما او مرض كثيرا فخاطه الاخر فان العشرة
دراهم بينهما ويقال ما اجرة مثله في خياطة هذا الثوب فاذا قيل
اربعة دراهم مثلا رجع على صاحبه بدرهمين وقول الشارح اختص براي
بقيمة عمله لا بالعوض الاصلي كما توهمه عبارته ص وفسدت باشتراطه
كثير الالة ش يعني ان شريكي العمل اذا انعقدت بينهما على الغاء كثير
الغيبة او المرض فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما
وما انفرد به احدهما يكون له على انفراده كما ان الشركة تفسد اذا
تبرع احدهما في صلب عقد الشركة بالة كثيرة لها بال واما ان تبرع
بالة لا خطب لها كمدقة وقصرية فان ذلك مغتفر فقوله باشتراطه
اي الكثير المفهوم من كثير وهو على حذف مضاف اي باشتراط الغائه
وفهم من قوله اشتراطه انهما لو لم يشترطاه واحب صاحبه ان يعطيه

Copyright © King Saud University